مطلب غسل الخنثى المشكل اذا مات

فالاجنبي ييممها بخرقة كذا في جواهر الفقه ويغض بصره عن ذراعيها كما في الرجل في امرأته
في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز وكذا في فتاوى قاضيخان وكذا في التاتارخانية وكذا
الرجال بين النساء ييمم هذا ماخوذ من شرح منية المصلي والخصي والمجبوب كالفحول ييمم كذا
في فتاوى قاضيخان واما الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس لرجل ان يغسله لجواز ان
يكون انثى وليس لامرأة ان تغسله لجواز ان يكون ذكرا ولكن ييمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة
الا ان المتيمم بخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه كذا في جامع الفتاوى رجل مات ولم يجد ماء فييمموه وصلوا
عليه ثم وجد وا ماء فغسل غسل وصلي ثانيا في قول ابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان ومن
مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر في شرح منية المصلي وجواهر
الفقه ومجمع البحرين وقال الامام قاضيخان في فتاواه والامام السرخسي في محيطه من مات في سفينة
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر وذكر في جامع الفتاوى ولو وجد الميت في الماء فلا بد من
غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حركه بنية الغسل جاز انتهى
وقال مولانا خسرو والملئكة والذين اسكنه الله تعالى في اعلى عليين واذا انجر الماء على الميت او اصابه
المطر يكن غسلا فالغريق يغسل انتهى كلامه وانا اوردت هذه المسئلة مرة بعد اخرى لازالة
انكار بعض الناس في حق هذه المسئلة قال الاخ في الدين قاضيخان عليه الرحمة والغفران اسقط
الذي لم يتم اعضاؤه ولا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل
ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام عن بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسمية
كلام انتهى وفتاوى الظهيرية غسل السقط وعن ابي جعفر الكبير اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا
والذي يقتضيه مذهب علمائنا انه يحشر اذا استبان بعض خلقه وهو قول الشافعي وابن سيرين
في احياء العلوم وينبغي ان يسمى السقط هذا كله ماخوذ من شرح الهداية للعيني عليه الرحمة خرج
الاكثر الولد حيا فمات يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل وقبل الرأس صدره وان استهل
المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه واستهلال الصبي يرفع
صوته بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك
عضو او طرف عين كذا في العناية هذا ماخوذ من جواهر الفقه وذكر في التاتارخانية روي عن ابي حنيفة

مطلب رواية ابي

روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث
انتهى كلامه ولو شهدت القابلة او الام على استهلال المولود فانه قولهما مقبول في حق
جواز الصلوة عليه واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع فانها تجر الى نفسها المنفعة
واما شهادة القابلة فلا تقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل اذا كانت عادلة كذا في التا
تارخانية وذكر في الهداية واذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام
وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب مع احد
ابويه صلي عليه ظهرت تبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط وذكر في المحيط البرهاني في القسم الثالث
من الجنايز ان اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون في الجنة فان فيهم احاديث
كثيرة اكثرها من المشاهير وبالاحاديث تبين انهم قالوا بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد
وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله التوقف فيهم وهو مردود على الراوي فان محمدا روى عن ابي
حنيفة في كتاب الآثار ابي حنيفة ان الذين يصلون في جنازة اولاد المسلمين وهم صغار يقولون
بعد تكبير الثالث اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
وهذا نص منه رحمه الله تعالى باسلامهم واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف اهل السنة
والجماعة روي عن محمد انه قال اني اعرف ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب وبعضهم قالوا خدام اهل
تكونون في الجنة خداما للمسلمين وبعضهم قالوا ان كان بلى يوم الميثاق عن اعتقاد تكونون في
الجنة وان كان من غير يكونون في النار وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه توقف فيهم
وكل امرهم الى الله تعالى انتهى كلامه وذكر في شرح منية المصلي ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار
كما لو وجد في دار الحرب وعلامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار انتهى وقال الامام الزاهدي في شرحه
لا تدري ومن لا يدري امسلم او كافر فان كان عليه سيماء المسلمين او بقاع دار الاسلام يغسل والا
فلا انتهى ولو وجد الاكثر بدون الميت بلا رأس او نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه اتفاقا
فاذا وجد نصفه بلا رأس او اقل مع الرأس لا يصلى عليه عندنا كذا في شرح مجمع البحرين وذكر في فتاوى
قاضيخان ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص

Copyright © King Saud University